

أخبار القضاء والأمن

من أطلق المعتدي على قوى الأمن في الضهيرة؟

لم يطل الأمر قبل الإجابة عن السؤال الذي طرحته «الأخبار» آمال خليل» في عددها الصادر يوم الأربعاء الفائت حول حادث الاعتداء على دورية لقوى الأمن كانت تمر في بلدة الضهيرة الحدودية في قضاء صور. وفحوى السؤال كان: هل يُطلق سراح المعتدي كما أفلت سابقاً من العقاب لأنه «محمي من بعض قوى صاحبة قرار» كما أشار عدد من أهالي البلدة؟ والجواب: نعم، فقبل مرور أكثر من بضعة أيام، أفرج عن المدعو نضال أ. س (مواليد 1989) الذي كان قد قبض عليه عناصر من الجيش اللبناني وحول إلى المحكمة العسكرية في بيروت للمحاكمة بتهمة التعدي على دورية أمنية ظهر السبت الفائت، كانت تمر في البلدة وفي عداها رئيس مخفر علما الشعب المجاورة وعنصران آخران، علماً بأنه مطلوب بمذكرات بحث وتحرق سابقة وفار من وجه العدالة.

ولذلك، يتساءل من تابع فصول الاعتداء وقرار الأمن بفرض نفسه سريعاً في مكان الحادث وملاحقة مسببيه ومعاقبتهم ولجمهم، عما ينتظرهم أو من يحميهم إذا ما تعرّضوا لمكروه، ما دام الأمن نفسه لم يستطع حماية عناصره أو رد اعتبارهم؟

سائق يتحرش بفتاة ويسلبها خاتماً

أثناء انتقال المواطنة لى س. (مواليد 1986) من محطة الكولا الى مدينة طرابلس بسيارة خاصة من نوع مرسيدس وبدخلها السائق بمفرده، حاول الأخير التحرش بها ونشلها خاتماً من الذهب كان موضوعاً في يدها، قبل أن ينزلها بالقوة ويفر إلى جهة مجهولة.

7 جرحى في حوادث سير متفرقة

وقع حادث اصطدام بين ثلاث سيارات على طريق عام حبوش - النبطية نتج منه جرح ستة مواطنين هم: علي ج. ووثام أ. ومحمد ع. وجنان ج. وسميرة ع. وعلي ر. وقد وُزِعوا على مستشفيات المنطقة للمعالجة. وحضر إلى المكان عناصر من قوى الأمن الداخلي، حيث فتحو تحقيقاً في الحادث. كذلك حضر رئيس نقابة السوق حسين غندور، الذي أشار إلى أن «الفتحة نحو كفر جوز من طريق حبوش - النبطية أقيمت دون دراسة، وبطريقة ارتجالية تسبب حوادث سير متكررة». ودعا إلى «معالجة الموضوع قبل أن نقدم على تنفيذ اعتصام تحذيري على الطريق للحد من تكرار حوادث السير». وفي الإطار نفسه، صدمت سيارة يقودها المواطن إبراهيم م. على طريق المطار المواطنة هند ز. وقد أدى الحادث إلى إصابة هند المذكورة بكسور وجروح استدعت نقلها إلى المستشفى للمعالجة.

موسى: صلاحية السجون ستنقل للعدل في 5 سنوات

أعلن رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية النائب ميشال موسى، بعد اجتماع اللجنة بحضور الوزيرين زياد بارود وإبراهيم نجار، أنه جرى الاتفاق بين وزارتي العدل والداخلية والبلديات على نقل صلاحيات السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، لافتاً إلى أنه سيجري العمل على انتهاء هذا الموضوع ضمن مهلة الخمس سنوات لنقل سليم ومجهز لصلاحيات القيام



بمهمات السجون، ونقلها إلى وزارة العدل. وأشار إلى أن البحث تطرق أيضاً إلى «بناء سجون مؤهلة لكي تكون سجوناً، والانتهاه من موضوع النظارات وموضوع حصر المساجين والموقوفين في أماكن غير لائقة، وبدأت خطوات معيئة على سبيل المثال لمعالجة هذا الأمر كبناء سجن في الشمال وسجن في الجنوب إضافيين، وهناك مبنى إضافي أيضاً لسجن رومية». مشيراً أن المطلوب اليوم استكمال هذه العملية ليكون هناك سجون لائقة تستطيع أن تتسع للمحكومين ولا يكون هناك اكتظاظ، وأن يكون هناك فصل بين المساجين حسب الفئات العمرية وحسب العقوبات المعطاة لهم، وأن يكون ثمة تجهيز للسجون بما يليق بحياة أناس اقترفوا ذنباً ويجري عقابهم وتأهيلهم ضمن هذه السجون بما يجعلهم عند خروجهم أعضاء صالحين في مجتمعهم.

كذلك دعا إلى التعجيل في إصدار الأحكام إذ إن هناك تأخيراً في سير المحاكمات والمطلوب الحفاظ على الأصول ضمن تطبيق القوانين وتسريع الأحكام التي يجب أن تصدر في حق المساجين، لافتاً إلى أن «هناك توصية من اللجنة للحكومة عبر وزير العدل لمعالجة هذا الموضوع، وبالتالي رفع هذه التوصية إلى مجلس القضاء الأعلى، كما أن هناك اقتراحاً بأن يكون هناك اجتماع للمعنيين بموضوع السجون، طبعاً في حضور المدعي العام التمييزي، ومجلس القضاء الأعلى والتفتيش القضائي، وهناك توصية ثانية بإنشاء قاعة استثنائية لتعجيل المحاكمات لمعالجة الاكتظاظ، وخفض عدد الموجودين في السجون بعد تعجيل المحاكمات وإعطاء هذا الحق لأصحابه، وعدم الإطالة في مدة التوقيفات الاحتياطية».

كذلك دعت اللجنة الحكومة إلى إنشاء مديرية عامة للسجون، وتسمية المدير العام للسجون لمواكبة عملية انتقال صلاحيات السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، وأن يكون هناك مسؤول يواكب عملية هذا الانتقال بطريقة سليمة.

(الأخبار)

أنطونيو كاسيزي
(أرشيف - هيثم الموسوي)

المادة 112 من القواعد).

وتتطرق المادتان 118 و119 من القواعد إلى إبلاغ المعلومات التي: (1) تقدم بصفة سرية، (2) والتي تمس بمصالح الأمنية لإحدى الدول أو لإحدى الهيئات الدولية. ولا تبلغها إلا بعد موافقة مقدمها.

تعاون الدول مع المحكمة

«يمثل تعاون الدول عاملاً أساسياً لأداء أية محكمة جنائية دولية مهماتها بنجاح. بل يعدّ مثل هذا التعاون أكثر أهمية في ما يتعلق بالمحكمة الخاصة بما أن الدول الثالثة (أي الدول الأخرى غير لبنان) غير ملزمة بالنظام الأساسي وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن. كما أن بعض الدول الثالثة التي تمارس بشكل أو بآخر سلطتها على أشخاص ذوي أهمية بالنسبة إلى المحكمة (من شهود أو مشتبه فيهم)، قد ينظر إلى المحكمة نظرة الشك.



إذا لم يستجب لبنان لطلبات المحكمة أو لأوامرها، تنص القواعد على رد فعل على ثلاث مراحل



أما العنصر الآخر المهم، فهو أن دستابر بعض البلدان في المنطقة وتشريعاتها الوطنية تتضمن حكماً يحظر تسليم المواطنين. وهذا ما قد يجعل من عملية تسليم المواطنين للمحكمة أمراً معقداً من الناحية القانونية بالنظر إلى التشريعات الوطنية. وبالتالي، فإن القواعد: (1) تخوّل المحكمة الخاصة الدخول في اتفاقات بشأن التعاون القضائي مع دول غير لبنان. (2) وتشير إلى سبل ضمان التعاون في مجالات غير مجال توقيف المواطنين وتسليمهم (مثلاً جمع الشهادات، وتمكين الشهود من الإدلاء

متابعة

«إعدام» الأحمد: ختم التحقيقات الأولية وبارود يتحرك

رضوان مرتضى

انتهى التحقيق الأولي في جريمة قتل الشاب عبد الناصر الأحمد (سوري الجنسية) في منطقة الحمرا، فجر يوم الأربعاء، والذي أجرته فصيلة حبيش بإمرة الرائد الياس طوق، فأخذت إفادات الشاهدين أحمد الأحمد وفادي غزاوي، والعسكريين مطلقي النار: المؤهل محمد ط. والمجنّد إبراهيم ع. وذكر محضر التحقيق حيثيات ما حصل، فأشار إلى أن اتصالاً ورد من غرفة عمليات شرطة بيروت مفاده إقدام عناصر من مكتب مكافحة جرائم السرقات الدولية على إطلاق النار أثناء مطاردتهم أحد المشتبه فيهم الذي أصيب بطلق ناري نقل على أثره إلى المستشفى. وأفاد عنصرا الدورية أنه أثناء قيامهما بدورية أمنية في بيروت وجبل لبنان، وأثناء مرورهما في محطة رأس بيروت، اشتبه في أحد الأشخاص، فطلباً منه الاقتراب منهما، لكنه لاذ بالفرار. ولفنا إلى أنهما لاحقاً به وأطلقا عيارات نارية تحذيرية في الهواء، وأندراه بالتوقيف فلم يمتثل. وذكر أن إحدى الرصاصات أصابته في صدره، فنقله إلى المستشفى حيث أجريت له الإسعافات الأولية اللازمة، لكنه ما لبث أن فارق الحياة في غرفة الطوارئ.



سلب مسلحون عبد الناصر منذ أشهر بعدما انتحلوا صفة أمنية



وأشار محضر التحقيق إلى أن مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أمر بتوقيف عنصري الدورية رهن التحقيق إلى حين ورود تقرير مكتب الحوادث والمختبرات الجنائية. وختم محضر التحقيق بإفادة عمّ الشاب المتوفى الذي قرر الادعاء في جريمة قتل ابن شقيقه ضد كل من يظهره التحقيق فاعلاً، مطالباً بإنزال أقصى العقوبات بحق. إنّه، لقد انتهى التحقيق الأولي، لكن القضية لا تزال في بدايتها، إذ أحال أمس وزير الداخلية والبلديات المحامي زياد بارود كتاباً على المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي كلفها بموجبه بإجراء التحقيقات اللازمة فوراً لتبيان أسباب وظروف إطلاق النار على المواطن السوري في منطقة الحمرا في بيروت.

بشهادتهم عبر المؤتمرات المتلفزة أو إتاحة الإقامة الجبرية في المنزل للمشتبه فيهم أو المدانين، إلخ). (3) وتشير إلى إمكانية إجراء المدعي العام «ترتيبات» مع الدول بهدف تسهيل أنشطته في مجال التحقيق والملاحقة (ويمكن، بطبيعة الحال، رئيس مكتب الدفاع إجراء ترتيبات مماثلة). وتلحظ القواعد أيضاً بعض التدابير الرامية إلى عرض تخلف لبنان ودول ثالثة عن التعاون، فضلاً عن مجموعة من التدابير التي قد تنقل إلى حد ما مخاوف الدول من التعدي على سيادتها على نحو غير سائغ (راجع الجزء 6 أدناه). وفي هذا الصدد، جرى التمييز بين ثلاث فئات من الدول:

(1) لبنان الملزم بالتعاون مع المحكمة قانوناً، بموجب الاتفاق مع الأمم المتحدة وبموجب القرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن. (2) الدول الثالثة التي أبرمت اتفاق التعاون مع المحكمة أو التي تكون ملزمة بالتعاون على أساس آخر (مثلاً تشريع وطني اعتمد لهذا الغرض عينه). (3) الدول الثالثة التي إما رفضت صراحة إبرام مثل هذا الاتفاق وإما امتنعت على أي حال من القيام بذلك. وفي حال عدم استجابة لبنان لطلبات المحكمة أو لأوامرها (الفئة 1)، تنص القواعد على رد فعل على ثلاث مراحل، أولاً يجري الرئيس مشاورات مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف إقناعها بالتعاون. ثانياً، في حال الرفض المستمر للتعاون، يجوز لغرفة الدرجة الأولى (أو لقاضي الإجراءات التمهيدية، إن لم تبلغ القضية مرحلة الدرجة الأولى بعد) أن تنظم محضراً قضائياً تشير فيه إلى عدم التعاون. ثالثاً، يحيل الرئيس هذا المحضر القضائي إلى مجلس الأمن ليتخذ الإجراء المناسب. في المقابل، وفي ما يتعلق بالفئة الثانية من الدول (تلك الدول الملزمة قانوناً بالتعاون بموجب اتفاق تعاون)، تنص القواعد على أن يصار إلى اللجوء لآليات حل النزاعات المنصوص عنها في اتفاق التعاون.

وفي ما يتعلق بالفئة الثالثة من الدول (تلك الدول غير الملزمة قانوناً بالتعاون)، تنص القواعد على أن يجري الرئيس مشاورات مع السلطات المعنية للدولة بهدف تحفيز هذه السلطات على التعاون.

وجاء في الإحالة: «حيث إن دورية من مكتب مكافحة السرقات الدولية قامت بتاريخ 2010/12/1، حوالي الساعة 14:00، بمطاردة في منطقة الحمرا في بيروت، جرى خلالها إطلاق نار من قبل عناصر الدورية أدى إلى إصابة مواطن سوري ما لبث أن فارق الحياة، للاطلاع وتكليف من يلزم إجراء التحقيقات اللازمة بالنسبة إلى قانونية المهمة وظروف إطلاق النار، ومدى مراعاته للتعليمات المعتمدة في شأنه، والإعادة مع الرأي والمقترحات سريعاً».

أما لجهة حيثيات المدان، فلا يزال الحزن والغضب يسيطران على سكان الحي الذي كان يعمل فيه عبد الناصر قبل وفاته. لا تزال أصداء القضية تتردد على ألسنة أبناء المنطقة الذين يلجؤون بماتر عبد الناصر. يستذكرون ما نشرته بعض الوسائل الإعلامية عن مقتله، ويستغربون أن تنسب إليه صفة اللصوصية وهو بريء منها. الروايات لا تزال تنسج، لكن الجديد ما يحكى عن تعرّض عبد الناصر منذ نحو ستة أشهر لعملية سلب على أيدي أشخاص مسلحين انتحلوا صفة أمنية وسلبوه نحو ألف دولار أميركي. يذكر أن الوزير بارود أجرى اتصالاً بالسفير السوري علي عبد الكريم علي، مؤكداً الحرص على متابعة التحقيق وتحديد المسؤوليات.